على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة. الحصير من قصب اذا
اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا. وان كانت رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر. وان كان من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وفي النوازل اذا اصابت الحذف او الاجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا جفف او لم يجفف. وان كان حديثا فلا
بد ان يجفف كل مرة. وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر
رايه انه قد طهر. واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها. وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله. ولو موه الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر. وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم يقع. والحصى اذا تنجست فجفت
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض. وكذا

الثيل

الثيل والحشيش وسائر ما ينبت في الارض ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويسني رحمه الله. وعن محمد بن الفضل
رحمه الله الحمار اذا بال في المشلة ووقع الطل عليها ثلث مرات
ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر. وكذا الجص والاجر اذا كان
مفروشا يطهر بالجفاف. وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد
من الغسل. وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف. وذكر في موضع اخر ان كانت الجص تشربت النجاسة
تطهر بالجفاف. وان كانت ما تشربت لا تطهر الا بالغسل. الماء
والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس. والطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا. ولو احرق العذرة
او الروث فصار رمادا. او مات الحمار في المملحة فصار ملحا. او
وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت نجاسته فطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمهما الله. حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك
الرماد جاز. ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه تنجس. وكذا الاجر
يطهر بالغسل والجفاف فطاهر حتى لو وقعت قطعة منه في الماء تنجس

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)